

**كرّاس الشروط المتعلّق
بإحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها**

يتكوّن هذا الكراس من :

- 9 صفحات تحتوي على خمسة عناوين و33 فصلا
- إلتزام بإحترام شروط بعث المشروع
- تصريح بالإستثمار

الفصل الأول : يخضع إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراخيص تنظيمها وسيرها إلى أحكام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المتم والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والقانون عدد 3 لسنة 1993 المؤرخ في 30 أفريل 1993 المتعلق بالإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وإلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على صاحب المشروع أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

الفصل 3 : يتم كراس الشروط من الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة

الفصل 4 : يتكوّن كراس الشروط من أربعة أبواب تحتوي على 31 فصل.

الفصل 5 : باعث المشروع كتابيا بإحترام أحكام كراس الشروط وبعاملام كتابيا الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المعنية بتاريخ انطلاق نشاط المؤسسة كما يعلم الإدارة المذكورة في أجل أقصاه 48 ساعة بغلق المؤسسة أو تغيير مقرّها أو

الفصل 6 : يرفق الإعلام بانطلاق نشاط المؤسسة الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشر عليه في كل الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقا لأحكام لأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 ، المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية
- المشروع المؤسساتي المشار إليه بالفصل 12 .

الفصل 7 : تنطبق هذه الترتيب على المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين

المهني للأشخاص المعاقين الذين لم يتمكنوا بسبب نوع الإعاقة أو خطورتها من متابعة دراسة عادية ويحتاجون إلى تربية بمراكز مختصة،

لا تنطبق ترتيب هذا الكراس على المؤسسات العاملة بنظام المبيت و الأقسام المختصة في تربية المعاقين وإعادة تأهيلهم التي تبعثها الجمعيات كنواة لمراكز شريطة أن لا يساوي أو يتجاوز عدد المعاقين بهذه الأقسام التابعة لجمعية واحدة أو فرع لجمعية الطاقة الاستيعابية الدنيا للمراكز المحددة بـ 20 شخصا،

الفصل 8 : تتكفل هذه المؤسسات بالأشخاص المعاقين في جميع مراحل التربية وإعادة

التأهيل وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الاستقلالية في أعمال حياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج في الحياة الإجتماعية والإقتصادية ويمكن تحقيق هذا التكفل :

- سواء في إطار الإعداد لإدماج مدرسي أو تكوين مهني
- أو بهدف إدماج مهني وإجتماعي
- أو لفائدة الأشخاص المعاقين المنقطعين بصفة وقتية عن التعليم أو عن التكوين لأسباب صحية أو نفسانية أو بيداغوجية .

الفصل 9 : يجب أن يكون التكفل شاملا ويجمع بين الأنشطة ذات الطابع الطبي والنفساني

والاجتماعي والتربوي والتعليمي والمهني والترفيهي، ويجب أن يهدف إلى تطوير وتنمية كل الملكات الذهنية والعاطفية والبدنية وتحقيق الإندماج في مختلف ميادين الحياة،

الفصل 10 : يهدف التكفل إلى مساعدة المعاق واستقلاليته الذاتية في أنشطة الحياة اليومية وقدراته ومؤهلاته الذهنية والبدنية والنفسانية وذلك قصد إدماجه الفاعل في الوسط العائلي والمهني والإجتماعي ويحتوي التكفل على حاجيات الشخص المعاق على :

. رعاية طبية

.....

. أنشطة رياضية

.....

البنية الأساسية

12.1، أن تضمن المؤسسة الشروط اللازمة للقبول والدمجة والسلامة خاصة فيما يتعلق بصلوات المجلات والتجهيزات والمعدات التربوية والتنوير والتهوية وتوفير المساحات لصالح للشراب والقضاء على الضجيج والحماية ضد الحرائق.

12.2، أن تكون المؤسسة مهيأة على مستوى بنائها وتجهيزاتها طبقا لخصوصيات الأشخاص المعوقين.

يحتوي المركز وجوب عن

- قاعة أو ورشة لكل مجموعة من الأشخاص المعاقين مطابقة للمواصفات المعمول بها من حيث الاتساع والتهوية والإنارة مما يسهل توفير مقاعد ملائمة لنوعية الإعاقة،
- ملعب أو مساحة مهيأة بطريقة ملائمة تتيح ترويض منطقة مظلمة، وعند الإقتضاء مطعم ومطبخ مجهزين حسب المواصفات الدولية والصحية المطلوبة.
- تجهيزات صحية ملائمة لخصوصيات المعاقين المستهدفين بنشاط المؤسسة.

الفصل 13: 13.1، أن تتوفر في كل مؤسسة للتربية وتأهيل والتكوين

المهني للمعاقين المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة خاصة فيما يتعلق بالأبواب والمسالك والحدائق ودورات المياه ومختلف المرافق الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وخاصة قرار وزير التجهيز والسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل المنشآت المدنية.

التسيير

الفصل 14 : يجب أن يكون لكل مؤسّسة مختصة في تربية المعاقين وتأهيلهم وتكوينهم المهني مشروع مؤسّساتي (تربوي وبيداغوجي وتأهيلي وتكويني) تحدد مهمة المؤسسة وأهدافها والوسائل المستعملة لتحقيقها، ويضبط الفئة المستهدفة وشروط القبول، ويبيّن محتوى التعهد وعدد ساعات التكفل الدنّيا في الأسبوع وبرنامج العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي يوافق من معهد النهوض بالمعاقين.

الفصل 15 : يتم تكوين الأشخاص المعاقون في إطار المشروع التربوي والبيداغوجي والتأهيلي تحت مسؤولية المؤسّسة سواء كان تنفيذ البرامج التربوية داخل مقرها أو خارجها.

يتعين على المؤسسة اعتماد مشاريع تربوية إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل فرد من منظورها وتساهم في وضعها وانجازها عائلة المعني بالأمر.

الفصل 16 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعاق علاوة على المعطيات المتعلقة به وبوضعيته الاجتماعية على ملف طبي يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لمؤهلاته ومستواه التحصيلي.

من منظور طبي وإحصائي إضافة إلى الأمر وحالته البدنية والاجتماعية : الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية الحالي بخصوص تطوّرها ونوع الرعاية الخاصة التي لمراقبة الطبّة نظام الدواء عند الاقتضاء، يتم على ضوءها قبول المستفيد بالمؤسسة، والمؤهلات البدنية والذهنية والنفسانية

ومحاضر الجلسات التقييمية التي يجب
— ما يمليه المشرفون الإفرادي للمستفيد،
غوجي والتكويني الإفرادي

الفصل 19 : يتم تغطية الأشخاص المعاقين الذين تم قبولهم بالمؤسسة المختصة بعقد تأمين.

ويخضع الأشخاص المرسمون بمؤسسات التأهيل المهني الخاصة بالمعاقين إلى التغطية الاجتماعية من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

الفصل 20 : يجب أن لا يتم استخدام الأشخاص المعاقين في أعمال تكون عادة من اختصاص أعران المؤسسة، ولا يمكن استخدامهم إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الفردي وتحت مسؤولية الفريق التربوي.

الفصل 21 : تحجر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية وكذلك كل الأشكال الأخرى للتعنف البدني أو اللفظي.

الباب الرابع إطار التكفل

الفصل 22 : تعتمد المؤسسة في خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتركب خاصة من :

- إطار طبي وشبه طبي
- إطار اجتماعي
- إطار تربوي وبيداغوجي
- إطار تأهيل وتكوين مهني
- إطار مصالح عامة (إدارة، صيانة)،

يساهم مجموع الأعوان في التكفل بالأشخاص المعاقين وذلك في إطار المشاريع الفردية.

الفصل 23 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق حاملا للشهادات والكفاءات الضرورية لممارسة مهامه.

الفصل 24 : للمدير مسؤولية شاملة على المؤسسة ويكلف بالإشراف الفني والإداري عليها ويتولى تنسيق مجموع انشطتها وهو المسؤول الدائم على تنفيذ الأنشطة التربوية والبيداغوجية والفنية والتأهيلية والترفيهية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربوية وتجربة ثابتة لا تقل عن 5 سنوات في ميدان التربية المختصة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسسة متفرغاً كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 25 : يكلف الأخصائي النفسي بتقييم المؤهلات الذهنية والعاطفية والنفسانية للمعاق وبالعامل على تطويرها، كما يكلف بالتوجيه النفسي للأشخاص المتكفل بهم وبتوجيه عائلاتهم وإرشادها.

الفصل 26 : يؤمّن الإطار الطبي وشبه الطبي حسب الإختصاص وحاجيات الفئات المستهدفة، الخدمات المتعلقة بالمتابعة الطبية والمساعدة على النطق والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتنمية القدرات الحسية الحركية وغيرها من الخدمات، ويعمل الإطار شبه الطبي تحت مسؤولية طبيب المؤسسة

العام الملائمة لخصوصيات الفئة

- بتركيز برامج التربية البدنية
المتعهد بها وتنفيذها.

قدرات المعاق وتكوينه في
سوق الشغل حسب برامج يعدها

الفصل 28 : يكلف إطار التأهيل والتكوين
أصناف مختلفة وملائمة لمؤهلاتها
للغرض .

إقامة والطاقة القصوى للمؤسسة				الفصل 29 : أعيان التكفل كما يلي :		
متعددة	عضوية	بصرية	نوعية الإعاقة			
			دقيقة و متوسطة			
10	10	8	8	6	6	عدد المجموعات
5	5	8	8	10	10	عدد الأطفال / المجموعة
1	1	1	1	1	1	طبيب (: ساعتين لكل حصة)
1	1	1	1	1	1	إخصائى نفسانى (نصف وقت)
1	1	1	1	1	1	إخصائى فى الترسية النفسية الحركية
1	1	1	1	-	2	إخصائى فى تقويم النطق
1	1	1	1	1	-	إخصائى فى العلاج عن طريق العمل
1	-	-	1	1	-	إخصائى فى - معلم على طريقة البراي
1	1	1	1	1	1	- مرشدة اجتماعية
11	11	9	8	7	7	
1	1	1	1	1	1	
to	lo	ž	4	-		
أستاذ تربية بدنية						

- مساعد تروى
- إطار تأهيل

الباب الخامس

المراقبة

الفصل 30 : تخضع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 31 : تتمتع المؤسسات المختصة في تربية و تأهيل والتكوين المهني للمعاقين بالمساعدة الفنية والبيداغوجية لمعهد النهوض بالمعاقين وهي تخضع لمراقبته الفنية والبيداغوجية،

الفصل 32 : تخضع المؤسسات المعنية بهذه الترتيب للمراقبة الصحية من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 33 : في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون ، يمكن لوزري الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابياً، أن يتخذ، بمقتضى قرار، إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار
- الغلق المؤقت للمؤسسة
- الغلق النهائي للمؤسسة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق الوقتي ثلاثة أشهر يتم على إثرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وإتمادا على تقرير من الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية، أمّا إعادة فتح المؤسسة أو غلقها بصفة نهائية.

إلتزام باحترام شروط إحداث
المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد صاحب المشروع
.....
أصرّح بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات
المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها
المكوّن من 9 صفحات وخمسة عناوين وثلاثة وثلاثون فصلا، وألتزم بالإستجابة إلى
كلّ شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمّل تبعات عدم إحترامي للتراتب الجاري
بها العمل في مجالات إختصاص المؤسسة المذكورة
التي سيكون مقرّها بالعنوان التالي :
.....
حرّر بـ في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار :دينارا تقريبا.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا.